

نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها - رقم (23) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (163) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (3) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً:- بإضافة الفقرة (ي) إليها بالنص التالي: -

ي-البث المرئي والمسموع الرقمي عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو أي تقنيات مماثلة أخرى، وفقاً لأحكام نظام تنظيم الإعلام الرقمي.

ثانياً:- بإعادة ترقيم الفقرة (ي) الواردة فيها لتصحيح الفقرة (ك) منها.

المادة: (3)

يعدل النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً :- بإضافة المادة (17) إليه بالنص التالي :-

المادة 17

أ-تستوفي الهيئة عن منح رخص البث المرئي والمسموع الرقمي الرسوم التالية: -

- 1- (50) خمسون ديناراً عن تقديم طلب الترخيص.
- 2- (25%) من الرسم المقرر للبث وإعادة البث المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا النظام، للبث المرئي الرقمي.
- 3- (25%) من الرسم المقرر للبث وإعادة البث المنصوص عليه، في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا النظام للبث المسموع الرقمي.
- 4- (500) خمسمائة دينار سنوياً عن تجديد رخصة البث المرئي الرقمي أو البث المسموع الرقمي.
- ب-1-تستوفي الهيئة نسبة (10%) من الرسم الأصلي المقرر للبث وإعادة البث الرقمي عن منح رخص البث وإعادة البث الإعلامي الرقمي الفرعي.

2- يُستوفى (50%) من الرسم المقرر في البند (1) من هذه الفقرة عند تجديد أي رخصة بث وإعادة بث فرعي.

ج-تستوفي الهيئة نسبة (25%) من الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا النظام عن استخدام أجهزة بث متنقلة أو ثابتة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو الألياف الضوئية أو أي تقنية مماثلة أخرى لغايات ممارسة أنشطة الإعلام الرقمي.

د- تستوفي الهيئة نسبة (3%) من مقدار الرسم المحدد لأي من رخص البث وإعادة البث المرئي الرقمي والمسموع الرقمي المنصوص عليه في هذه المادة عن إجراء أي تعديل أو تغيير على تلك الرخص.

ثانياً:- بإعادة ترقيم المواد من (17) إلى (20) الواردة فيه لتصبح المواد من (18) إلى (21) منه على التوالي.

5/4/2026

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office